الأمم المتحدة

S/2003/915

Distr.: General
25 September 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S/2003/534).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من تايلند عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

171103 171103 03-58956 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ التي تبلغونني فيها بأن لجنة مكافحة الإرهاب قد اتفقت على بعض الأسئلة والتعليقات الإضافية التي تود أن تنظر فيها حكومة تايلند فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ تايلند لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ردا على الأسئلة والتعليقات الواردة في مذكرتكم المشار إليها أعلاه (انظر الضميمة).

(توقيع) شوشاي **كاسمسارن**
السفير
الممثل الدائم

ضميمة

التقرير التكميلي الثاني المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ تايلند لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١-١ اتفقت لجنة مكافحة الإرهاب على بعض الأسئلة والتعليقات الإضافية التي تود أن تنظر فيها حكومة تايلند فيما يتعلق بتنفيذ القرار، على النحو الوارد في هذا الفرع.

١-٢ سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب لو أمكن تزويدها بتقرير مرحلي عن سَنْ قانون مكافحة غسل الأموال B.E.2542 (لعام ١٩٩٩)، وتعديلات القانون الجنائي، حسب المشار إليه في الصفحة ١ من التقرير التكميلي.

بدأ نفاذ التعديلات التي أجريت على كل من قانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩)، والبند ١٣٥ من القانون الجنائي، بعد نشرها في الجريدة الملكية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد اكتسبت التعديلات التي أجريت على كل من هذين القانونين صفة القانون بموجب مرسوم طارئ، حسبما ينص عليه البند ٢١٨ من دستور تايلند. وفيما يلي تفاصيل هذين القانونين:

التعديل المتعلق بالبند ١٣٥ من القانون الجنائي

البند ١/١٣٥

يعد مرتكبا لعمل إرهابي ويحاكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو السجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وعشرين سنة، وغرامة مالية تتراوح بين ستين ألف ومليون باهت، كل من يقوم بارتكاب أي من الأفعال الإجرامية المذكورة أدناه:

١ - ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو أي عمل يتسبب في مقتل أحد الأشخاص أو يلحق أذى بالغا بحياته أو حريته؛

٢ - ارتكاب أي عمل يلحق ضررا جسيما بشبكة النقل العام أو بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو بأي مرفق من مرافق الهياكل الأساسية المتاحة لاستخدام الجمهور؛

٣ - ارتكاب أي عمل يضر بممتلكات تخص دولة ما أو شخصا ما، أو بالبيئة، ويؤدي أو قد يؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة، بنية تهديد الحكومة التايلندية الملكية أو أي حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو حملها على القيام

بعمل أو الامتناع عنه بحيث ينتج عن ذلك أضرار بالغة، أو بنية إثارة القلاقل من أجل إشاعة الرعب بين السكان.

ولا يدخل في عداد جرائم الإرهاب أي عمل من أعمال التظاهر أو التجمع أو الاحتجاج أو الاعتراض أو التحرك بغرض طلب المساعدة من الحكومة أو التماس العدالة في المعاملة، باعتبار ذلك ممارسة للحرية المكفولة بموجب دستور تايلند.

البند ٢/١٣٥

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عامين و ١٠ أعوام وغرامة تتراوح بين أربعين ألف ومائتي ألف باهت كل من يقوم بما يلي:

١ - التهديد بارتكاب عمل إرهابي عن طريق الإتيان بسلوك يخلق اعتقادا وجيها بأن ذلك الشخص سوف ينفذ ما يهدد به؛

٢ - حشد قوات أو أسلحة أو توفير أو تجميع أي أصول أو تقديم أو تلقي التدريب لأغراض الإرهاب، أو القيام بأعمال التحضير لارتكاب عمل إرهابي أو التآمر على ارتكابه، أو ارتكاب أي جريمة في إطار مخطط لارتكاب عمل إرهابي، أو تحريض الناس على المشاركة في ارتكاب عمل إرهابي، أو القيام بأي فعل لإخفاء علم الشخص بارتكاب عمل إرهابي.

البند ٣/١٣٥

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقدم الدعم لارتكاب أي من الجرائم الواردة في البند ١/١٣٥ أو البند ٢/١٣٥، وذلك بوصفه طرفا رئيسيا ضالعا في مثل هذه الجريمة.

البند ٤/١٣٥

يتعرض للسجن لمدة لا تتجاوز ٧ أعوام ولغرامة لا تتجاوز مائة وأربعين ألف باهت أي شخص منضم إلى عضوية إحدى الجماعات الوارد ذكرها في قرار أو بيان صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفها جماعة ترتكب أعمالا إرهابية، متى كانت الحكومة الملكية التايلندية قد صدَّقت على هذا القرار أو البيان.

التعديل المتعلق بالبند ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩)

أضيفت إلى قانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩)، في إطار البند ٣ (٨) منه، الجرائم المتصلة بالإرهاب المنصوص عليها في البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ و ٤/١٣٥ من القانون الجنائي.

١-٣ سيكون من دواعي سرور لجنة مكافحة الإرهاب أن تعرف الكيفية التي يجري بها تجهيز النظام المصرفي لتتبع المعاملات المشبوهة وإبلاغ السلطات المعنية بها. وهل هناك أي حالات تعرَّض فيها أي مصرف للعقاب بسبب عدم الإبلاغ عن معاملة مشبوهة؟

بموجب قانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩)، يعد مكتب مكافحة غسل الأموال السلطة الرسمية المعنية بالإشراف على مسألة المعاملات المشبوهة. وقد اضطلع مركز المعلومات التابع للمركز حتى الآن بوضع برنامج لتلقي وتسجيل جميع المعاملات المصرفية لأغراض الحفظ والتحقيق. ويجري من خلال هذا البرنامج مراقبة جميع المعاملات المصرفية للوقوف على أي أنشطة غير عادية أو مشبوهة. ومن ثم، ومع سريان قانون مكافحة الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩) الذي تم تعديله حديثا، أصبح القانون يطالب جميع المؤسسات المالية والوحدات الحكومية التابعة لإدارة الأراضي، والتجار العاملين في إدارة عمليات تتصل بالاستثمار أو حشد رؤوس الأموال أو تقديم استشارات لهذه العمليات، بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال بأي معاملات مشبوهة.

وفضلا عن ذلك، على جميع المؤسسات المالية أن تبلغ مكتب مكافحة غسل الأموال بأي معاملات نقدية تتجاوز قيمتها ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ باهت (أي نحو ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، وبأي معاملة مشبوهة، سواء من النوع الآنف الذكر أو من غيره من الأنواع، كي يقوم المكتب بفحصها.

وعلاوة على ذلك، يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال بتنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وبرامج تدريبية منتظمة للجهات المعنية بتتبع المعاملات والإبلاغ عنها، من أجل تحسين قدرتها على التعرف على الأنواع المختلفة من المعاملات المشبوهة. وبالتالي، فإن المكتب يحد من تمويل النشاط الإرهابي عن طريق تعزيز الإجراءات التي يأخذ بها من أجل مكافحة غسل الأموال. ولم تظهر حتى اليوم أي حالات تقاعست فيها المصارف عن الإبلاغ، ومن ثم لا توجد حالات تعرضت فيها أي مصارف للعقاب.

١-٤ سوف ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بالحصول على معلومات مستكملة بشأن التعزيز الفعال لجهاز مراقبة الحدود في تايلند لتمكينه من كبح تحركات الإرهابيين عبر الحدود.

تبذل تايلند جهودا متضافرة من أجل رصد مراقبة الحدود على نحو فعال، من خلال تبادل المعلومات مع البلدان المجاورة. ويعهد إلى جهاز الاستخبارات الوطني بتنسيق المسائل المتصلة بالاستخبارات والاستخبارات المضادة، كما أنه الآلية الرئيسية لتبادل المعلومات، وهو الأمر الذي لا غنى عنه في التعامل مع تحركات الإرهابيين عبر الحدود. وتعمل تايلند في الوقت الراهن على تنسيق جهودها المتعلقة بتبادل المعلومات مع البلدان المجاورة من خلال اتفاق تبادل المعلومات ووضع إجراءات الاتصال، المبرم مع إندونيسيا والفلبين وكمبوديا وماليزيا.

وعلى صعيد أقرب إلى الطابع الفني، تعمل تايلند مع الولايات المتحدة من أجل تنفيذ النظام المؤمن لمقارنة وتقييم بيانات الهوية الشخصية، من أجل تتبع تحركات الأشخاص على طول الحدود وداخل تايلند. وقد كلف رئيس الوزراء مؤخرا أحد الأفرقة العاملة بإبرام مذكرة إعلان نوايا مع الولايات المتحدة بشأن النظام المذكور. وفضلا عن ذلك، تتفاوض تايلند مع أستراليا بشأن النظام المتطور لمعلومات الركاب المعد لتتبع المسافرين إلى تايلند ومنها وداخلها. وقد ناقش مسؤولو هيئة المطارات في تايلند مع المسؤولين عن النظام المتطور لمعلومات الركاب إمكانية تنفيذ هذا النظام في تايلند. وتنظر الهيئة حاليا في وضع خطة تنفيذية في إطار الأخذ بهذا النظام.

١-٥ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار أن يكون لدى الدول أحكام تجرِّم تحديدا قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية. ولا يلزم لتجريم عمل ما على النحو الوارد وصفه أعلاه أن تستخدم الأموال بالفعل في ارتكاب جريمة إرهابية. ومن ثم، فإن الأعمال المطلوب تجريمها يمكن اعتبارها قد ارتُكبت حتى في الحالات التالية:

- **إذا كان العمل الإرهابي الوحيد المتصل بهذه الأعمال قد ارتُكب، أو من المعتزم ارتكابه، خارج البلد؛**
- **إذا لم يُرتكب بالفعل، أو يُشرع في ارتكاب، أي عمل يتصل بالأعمال المذكورة؛**
- **إذا لم تُحوَّل أي أموال من بلد إلى آخر؛**

- **إذا كانت الأموال مشروعة المصدر.**

ولا يبدو أن التعديلات المقترحة للبند ٢/١٣٥ تغطي بشكل كاف جميع الاشتراطات الواردة أعلاه. فهل يمكن لتايلند أن تتكرم بشرح الخطوات التي تعتزم اتخاذها للامتثال بصورة كاملة للشروط الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة؟

إن التعديل المتعلق بالقانون الجنائي، الذي تم سنه مؤخرا، يغطي بالفعل الجوانب الآنفة الذكر المتصلة بالمشاركة في جريمة إرهابية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. فبادئ ذي بدء، على الرغم من أن التعديل المتعلق بالبند ١/١٣٥ يغطي أي شخص داخل تايلتد أو أي شخص من رعايا تايلند في الخارج يعتزم ارتكاب جريمة إرهابية **داخل المملكة**، فقد تم تعديل البند ٧ من القانون الجنائي بحيث تندرج ضمنه الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في البند ١٣٥ من القانون الجنائي. ويخول البند ٧، بصيغته المعدلة، المحاكم التايلندية سلطة المحاكمة على الجرائم الإرهابية المرتكبة **خارج المملكة**، إذ أنه ينص على أن هذه الأعمال الإرهابية هي جرائم تتصل بأمن المملكة. وفيما يلي النص المعدل للقانون الجنائي.

البند ٧

يعاقب في المملكة أي شخص يُقْدم خارج المملكة على ارتكاب الجرائم التالية:

١ - الجرائم المتصلة بأمن المملكة على النحو المنصوص عليه في البنود من ١٠٧ إلى ١٢٩؛

'١' الجرائم المتصلة بالإرهاب على النحو المنصوص عليه في البنود ١/١٣٥ و ٢/١٣٥ و ٣/١٣٥ و ٤/١٣٥؛

٢ - الجرائم المتصلة بالتزوير والتحريف على النحو المنصوص عليه في البنود من ٢٤٠ إلى ٢٤٩، والبنود ٢٥٦، و ٢٥٧، و ٣/٢٦٦ و ٤/٢٦٦؛

٣ - الجرائم المتصلة باللصوصية على النحو المنصوص عليه في البند ٣٣٩، والجرائم التي ترتكبها عصابات اللصوص في أعالي البحار، على النحو المنصوص عليه في البند ٣٤٠.

وفيما يتعلق بالقلق الذي يساور اللجنة بخصوص البند ٢/١٣٥ بشأن إمكانية عدم تغطية القانون التايلندي لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار، ينبغي التشديد على أن البند ٢/١٣٥ (٢) من القانون الجنائي يغطي الأعمال الإرهابية التي

لا تقع بالفعل والتي يُشرع في ارتكابها عن طريق النص بصورة شاملة على أن أي شخص يقوم ''بتوفير أو تجميع أي أصول أو تقديم أو تلقي التدريب لأغراض الإرهاب، أو يقوم بأعمال التحضير لارتكاب عمل إرهابي أو التآمر على ارتكابه'' يعتبر قد ارتكب جريمة إرهابية، بغض النظر عن وقوع جريمة إرهابية تتصل بهذه الأعمال أم لا. وفضلا عن ذلك، فإن البند ٣/١٣٥ ينص بوضوح على أن ''يتعرَّض لنفس العقوبة كل من يقدم الدعم لارتكاب أي من الجرائم الواردة في البند ١/١٣٥ أو البند ٢/١٣٥ وذلك بوصفه طرفا رئيسيا ضالعا في مثل هذه الجريمة''.

كما يخول البند ٤/١٣٥ من القانون الجنائي الحكومة التايلندية سلطة محاكمة أعضاء الجماعات الوارد ذكرها في قرار أو بيان صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بوصفها جماعات ترتكب أعمالا إرهابية، وبالتالي، يُعتبر هؤلاء الأشخاص مرتكبين للجرائم الإرهابية المنصوص عليها في القانون الجنائي، ومن ثم، يتعرضون للمحاكمة بنفس الطريقة، بغض النظر عن وقوع أي عمل إرهابي أو عملية محددة لتحويل الأموال.

١-٦ ترحب لجنة مكافحة الإرهاب بتلقي تقرير مرحلي عن انضمام تايلند إلى الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وبتلقي بيان عن الإطار الزمني التي تتوقع تايلند خلاله إتمام هذه العملية. وهل يمكن لتايلند أن تتكرم ببيان الخطوات التي بدأتها لإدماج أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة في قوانينها المحلية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى العقوبات التي تعتزم فرضها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة؟

حسب ما سبق ذكره، فإن اللجنة المعنية بالنظر في انضمام تايلند إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب تعمل بهمة على تعديل القوانين المحلية بحيث يجري الامتثال بشكل كامل للقوانين الواردة في الصكوك الدولية. وفي ظل أحد التشريعات التي تم سنها مؤخرا، سيكون من الأسهل بكثير لتايلند أن تصبح طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية. فوفقا للبند ٢٢٤ من الدستور التايلندي، تشترط الموافقة على التوقيع أو التصديق على أي معاهدة تغير الولاية القضائية للدولة، وذلك عن طريق تشريع يسمح بذلك. ومن ثم، فإن المرسوم الطارئ الذي تم بموجبه تعديل كل من القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542 (لعام ١٩٩٩) يفي بالالتزام الوارد في البند ٢٢٤. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المنتظر في أثناء هذا العام أن تصبح تايلند طرفا في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وذلك

بمجرد إصدار اللائحة الوزارية المزمع إصدارها بموجب قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والأسلحة النارية المقلَّدة لعام ١٩٤٧.

١-٧ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (د) من القرار أن تمنع الدول من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول. ولا يبدو أن التعديلات المقترحة للقانون الجنائي تغطي بشكل كامل الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية. فهل يمكن لتايلند أن تتكرم ببيان الخطوات التي تعتزم اتخاذها للامتثال بصورة كاملة للشروط الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة؟

ينص البند ١/١٣٥ من القانون الجنائي المعدل على أن ارتكاب عمل إرهابي ''بنية تهديد الحكومة التايلندية الملكية أو أي حكومة أو منظمة دولية، أو حملها على القيام بعمل أو الامتناع عنه بحيث ينتج عن ذلك أضرار بالغة، أو بنية إثارة القلاقل من أجل إشاعة الرعب بين السكان''. وبالتالي، ووفقا لهذا البند، يحظر استخدام أراضي تايلند لارتكاب أعمال إرهابية خارج تايلند. كما يخول البند ٧ من القانون الجنائي المحاكم التايلندية اختصاصا في الحالات التي تنطوي على جرائم إرهابية تم ارتكابها خارج تايلند.

١-٨ سيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى من تايلند تقريرا عن التقدم الذي أحرزته صوب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، والبالغ عددها ثمانية صكوك، التي لم تصبح طرفا فيها بعد، وصوب تنفيذها. وهل يمكن لتايلند أن تقدم موجزا للتدابير القانونية التي تتخذها لفرض عقوبات فيما يتصل بكل من الجرائم المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة؟

انظر الرد على الفقرة ١-٦ فيما يتصل بالتقدم الذي أحرزته تايلند صوب التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، والبالغ عددها ثمانية صكوك، وصوب تنفيذها. وفي إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، البالغ عددها أربعة صكوك، التي وقعت عليها تايلند بالفعل، تتراوح العقوبات التي تم فرضها فيما يتصل بالجرائم المرتكبة ضد الملاحة الجوية ما بين السجن لمدة خمسة أعوام والإعدام. أما فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى، فتنظر تايلند في الخطوة المقبلة التي يمكن اتخاذها فيما يتصل بالتدابير القانونية، في أعقاب التعديلات التي أجريت على القانون الجنائي، من أجل النص على العقوبات الواجب فرضها على من يرتكب جرائم إرهابية.

١-٩ تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن تكون تايلند قد غطت بعضا من النقاط الواردة في الفقرات السابقة أو جميعها في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. وسيكون من دواعي سرور اللجنة أن تتلقى نسخة من أى من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد تايلند على هذه المسائل وكذلك تفاصيل عن أي جهود تبذلها تايلند للعمل بأفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية المتصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرفقة.

تايلند

ألف – تعزيز التجارة الآمنة في منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

ستعمل البلدان الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ جنبا إلى جنب لتأمين تدفق السلع وحركة الناس عن طريق التدابير التالية.

جهة الاتصال: الاسم: إدارة الجمارك المنصب: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____

ألف – ١ حماية الشحن:

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
تطبيق، بحلول ٢٠٠٥، حيثما أمكن، المعايير الموحدة للإبلاغ الجمركي الإلكتروني التي وضعتها منظمة الجمارك العالمية والتي تقدم بيانات بهدف تحديد الشحنات الشديدة الخطورة وتيسير التجارة.	١- تم اعتماد نظام محوسب للتخليص الجمركي. ٢- يجري العمل بنظام إدارة المخاطر.	• سيتم تطبيق نظام التخليص الآلي تطبيقا تاما في ميناء بانكوك وفي الموانئ الخاصة وفي مطار بانكوك وفي ميناء ليم شابنغ وميناء مابتابوت. سيوضع نظام قياس البيان الإلكتروني للشحن والاتصال بوكلاء السفن الذين يرسلون المعلومات قبل ٢٤ ساعة من مغادرة السفن للموانئ، عن طريق نظام تكنولوجيا الاتصالات. • تضطلع وحدة إدارة المخاطر ولجنة إدارة المخاطر بالمسؤولية عن رسم سياسة لإدارة المخاطر تستخدم طرائق إدارة المخاطر بغية استحداث نظام تعريف محوسب في إطار الاتصالات الإلكترونية. • يتم اللجوء إلى قوى تفتيش الرافعات لاستخدامها في التفتيش اليدوي للشحنات الشديدة الخطورة أو المشتبه فيها فقط.	• من المنتظر الانتهاء من تنفيذ نظام تعريف لإدارة المخاطر بحلول ٢٠٠٣-٢٠٠٥. • سيتم بحلول نهاية عام ٢٠٠٣ العمل ببيان الشحن الإلكتروني وتفتيش الشحنات بنظم وتكنولوجيات لا تقتضي تفتيشها يدويا.	• دورات تدريبية لتحسين مهارات موظفي الجمارك في استخدام نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
	٣- تحليل متطلبات البيانات الحالية بالمقارنة بنموذج بيانات الجمارك التابع لمنظمة الجمارك العالمية - الصيغة ١. ٤ - تم اعتماد نموذج بيانات الجمارك التابع لمنظمة الجمارك العالمية.	لقد تم العمل بالبيان الإلكتروني للشحن بينما سيتم تطبيق تدابير تفتيش الشحنات باستخدام تقنيات الأشعة السينية بنهاية ٢٠٠٣. وستولى الأولوية لتركيب جهازين من أجهزة الأشعة السينية في ميناء ليم شابنغ لفحص الشحنات الشديدة الخطورة والتي يمكنها تحديد التهديدات الإرهابية. • يجري تحليل بيانات الجمارك التايلندية الحالية ومقارنتها بنموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية - الصيغة ١ (مطابقة بنحو ٢٥ في المائة).		
التطبيق العاجل لنظام سلامة الحاويات والذي يكفل سلامة الحاويات أثناء العبور، وتحديد الحاويات الشديدة الخطورة وفحصها، والعمل ضمن المنظمات الدولية على المطالبة بتقديم المعلومات الإلكترونية بشأن محتويات الحاويات مسبقا إلى الجمارك والموانئ ومسؤولي الشحن في أسرع وقت ممكن في سلسلة الإمدادات مع مراعاة تيسير التجارة المشروعة.	١- وضع معايير أمنية لتحديد الحاويات الشديدة الخطورة. ٢- التفتيش المسبق للحاويات في أقرب وقت ممكن. ٣- تأمين الحاويات (أو السلع) في أقرب وقت ممكن والمحافظة على سلامة إجراءات الأمن. ٤- استخدام التكنولوجيا للفحص المسبق للحاويات الشديدة الخطورة. ٥- استخدام حاويات مأمونة و ''ذكية''. ٦- إقامة الأساس القانوني للمعلومات الإلكترونية المسبقة.	• وقع وزير خارجية تايلند ووزير الأمن الداخلي بالولايات المتحدة على إعلان مبادئ بشأن مبادرة أمن الحاويات في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في واشنطن العاصمة. وتايلند بصدد شراء جهاز لفحص الحاويات بالأشعة السينية من أجل الكشف عن الحاويات الشديدة الخطورة. • أنشأت سلطة موانئ تايلند مركزا تدريبيا للوقاية من الحوادث الخطيرة ضمن ١٣ فدانا من الموانئ. • وستشترك تايلند والولايات المتحدة في تنظيم عرض لمشروع التجارة الفعالة والآمنة في بانكوك/ليم شابنغ أثناء مؤتمر قمة مدراء الجماعة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وسيكون هناك تتبع متزامن للحاويات المأمونة من ميناء ليم شابنغ إلى ميناء سياتل باستخدام تكنولوجيا إلكترونية لضمان أمن سلسلة الإمدادات.	• ستكمل تايلند بناء مرفأ جديد في ميناء ليم شابنغ لوضع المعدات الجديدة للأشعة السينية.	• تسعى مصلحة الموانئ في تايلند إلى التعاون مع القطاع الخاص لتوسيع نطاق أنشطة مركزها التدريبي بشأن أمن الموانئ.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
تشجيع اعتماد القطاع الخاص لمعايير رفيعة المستوى لأمن سلسلة الإمدادات حسبما وضعها القطاع الخاص والمسؤولين عن إنفاذ القانون.	١- تنفيذ ترتيبات التعاون مع القطاع الخاص ورصدها. ٢- معايير أمن الإمدادات القائمة على العمالة التي تقوم بها فرقة العمل التابعة لمنظمة الجمارك العالمية. ٣- إقامة قنوات اتصال بين القطاع الخاص والمسؤولين عن إنفاذ القانون.	• نظمت إدارة الجمارك اجتماعات وحلقات دراسية لزيادة الوعي بشأن نظام تخزين المحفوظات وتتبعها واستعادتها ومبادرة أمن الحاويات والتي شارك فيها مسؤولو الجمارك والقطاع الخاص. • لم تقر منظمة الجمارك العالمية بعد المعايير. وفور الانتهاء من إعداد المعايير ستقوم مصلحة الجمارك بدراسة امكانية اعتمادها من أجل تطبيقها. • كلفت مصلحة الجمارك مكتب الأمين لكي يصبح صلة الوصل بين الجمارك والتجار.		

تايلند

جهة الاتصال: الاسم: هيئة الموانئ في تايلند/إدارة السلامة البحرية ومكتب البيئة المنصب: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____

ألف – ٢ أمن الملاحة البحرية الدولية

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
الخطط المعنية بأمن السفن والموانئ (بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤) تركيب نظم التعريف الآلي على سفن معينة (بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	١- سريان الخطط المعنية بأمن السفن والموانئ. ٢- تركيب نظم التعريف الآلي على سفن معينة.	• منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عملت هيئة الموانئ في تايلند بشكل وثيق مع وزارة النقل ومع الوكالات الأخرى المعنية بشأن خطط أمن السفن والموانئ من أجل الحماية والحيلولة دون وقوع الحوادث وإعادة الأمور إلى نصابها بعد الحوادث المميتة. وتشمل هذه التدابير الجاري وضعها إعداد العاملين والمعدات والاستخبارات الوطنية، وضمان الامتثال للمعايير الدولية عن طريق الفحص المستفيض للمسافرين والضباط والمركبات، لدى دخول البلد أو الخروج منه؛ وزيادة المراقبة طوال الوقت ضمن حدود الموانئ. • ستعتمد تايلند قوانين و/أو تعدل القوانين الحالية من أجل تنفيذ خطة أمن السفن والموانئ وذلك امتثالا لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. • شرعت تايلند بالفعل في تركيب نظام تحديد الهوية الآلي على سفن جديدة معينة وستنفذ قوانين تشترط تركيب نظام تحديد الهوية الآلي على جميع السفن المشاركة في الرحلات الدولية.	• العملية الجارية بشأن تنفيذ خطط أمن السفن والموانئ فضلا عن تركيب نظام تحديد الهوية الآلي على سفن معينة.	• ترحب تايلند بالمساعدة الفنية والمالية لمساعدتها على تركيب نظام تحديد الهوية الآلي على سفن معينة وكذلك لاستحداث المرافق اللازمة للموانئ. • بحاجة إلى التعاون التقني أو مساعدة الخبراء من المنظمة البحرية الدولية أو من بلدان منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وعلى وجه الخصوص، من الولايات المتحدة التي وضعت المدونات الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.
تعزيز التعاون بشأن مكافحة القرصنة في المنطقة بين محفل	اتخاذ تدابير تعاونية بين محفل التعاون الاقتصادي لآسيا	• تواصل تايلند كذلك تشجيع تعزيز التنسيق المحلي والتعاون الدولي لقمع	• تعمل تايلند على تطبيق اتفاق حماية الأرواح في	

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمات مثل مركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي والمنظمة البحرية الدولية.	والمحيط الهادئ ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات الحكومية من أجل مكافحة القرصنة في المنطقة.	القرصنة والسطو المسلح وفقا للقواعد التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية. • تبادل الاستخبارات والمعلومات بشأن هجوم القراصنة على السفن بين وكالات الاتصال الوطنية وبين بلدان منطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمنظمة البحرية الدولية ومركز الإبلاغ عن القرصنة التابع للمكتب البحري الدولي.	البحر (الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر) والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.	

تايلند

ألف – ٣ حماية الطيران الدولي

جهة الاتصال: الاسم: الشركة العامة المحدودة للمطارات التايلندية/إدارة النقل الجوي/الخطوط الجوية التايلندية

١ – الشركة العامة المحدودة للمطارات التايلندية رقم الهاتف: ١٦١٠-٥٣٥-٦٦٢ رقم الفاكس: ٤١١٧-٥٣٥-٦٦٢

البريد الالكتروني: _____

٢ – ملازم طيار ناكورن راكسابولموانغ، مدير مراقبة تخطيط الإنتاج وإدارة المراقبة، رقم الهاتف: ٩٤٢٦-٥٦٣-٦٦٢

رقم الفاكس: ٣٣٩٩-٥٠٤-٦٦٢ عنوان البريد الإلكتروني nakorn.r@thaiairways.com

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
تحسين إجراءات تأمين سلامة المسافرين على الخطوط الجوية وسلامة الطاقم الملاحي، بتجهيز المطارات الدولية في جميع بلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، بترتيبات ومعدات عالية الفعالية لتفتيش الأمتعة، بأسرع وقت ممكن، في موعد لا يتعدى بأي حال من الأحوال عام ٢٠٠٥، والتعجيل بإنفاذ معايير تعزيز أبواب ممرات الدخول في طائرات المسافرين بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٣ حيثما أمكن ذلك؛ ودعم عمليات المراجعة للإجراءات الأمنية الإلزامية التي تجريها منظمة الطيران المدني الدولي.	١ – وضع ترتيبات ومعدات عالية الفعالية لتفتيش الأمتعة في جميع المطارات الدولية التابعة لبلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي. ٢– تنفيذ معايير تعزيز أبواب ممرات الدخول في طائرات المسافرين. ٣– دعم عمليات المراجعة للإجراءات الأمنية الإلزامية التي تجريها منظمة الطيران المدني الدولي.	• زودت جميع المطارات الدولية وبعض المطارات المحلية بالفعل، بمعدات فعالة لتفتيش الأمتعة. • تقوم تايلند حاليا بتنقيح البنامج والتدابير والإجراءات الأمنية فيها لتعزز، بنهاية عام ٢٠٠٢، النظم الأمنية للطيران المدني وتفتيش الأمتعة في المطارات. • بعد ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، قامت تايلند بوضع وتعزيز أبواب لممرات الدخول في طائرات المسافرين في جميع طائراتها التي تسير رحلات إلى الولايات المتحدة، عملا باللوائح التي وضعتها الإدارة الاتحادية للطيران. • وضعت الخطوط الجوية التايلندية خطة عمل لعام ٢٠٠٣ بشأن برنامج إدخال تعديلات على أبواب ممرات الدخول في طائرات المسافرين حسب طراز كل منها وسيتم إدخال التعديلات عليها جميعا قبل نهاية عام ٢٠٠٣.	• ستتوفر بحلول عام ٢٠٠٥، لجميع المطارات الدولية، معدات فعالة لتفتيش الأمتعة. • في حدود ما هو عملي، تعتزم تايلند تزويد بعض المطارات الرئيسية بآلات تصوير بالأشعة السينية تعمل بآخر ما ظهر في تكنولوجيا الرسم السطحي بالأشعة السينية. وسيمكن هذا الإجراء السلطات من أن تكشف بسرعة وبدقة عن أي متفجرات مخبأة في الأمتعة. • تريد تايلند أن تطور معهد تدريب الطيران المدني في بانكوك لتجعل منه مركز تدريب تابعا	• لا تزال تايلند بحاجة إلى مساعدة إضافية تدريبية وتقنية لاستيفاء شروط مراجعة التدابير الأمنية الالزامية وتحويل معهدها للتدريب على الطيران المدني، إلى مركز لتدريب المدربين ومركز امتياز. • تبدي تايلند اهتماما بإجراء أنشطة نموذجية مشتركة تحاكي الواقع في إدارة الأزمات في حالات الطوارئ.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
		• تعتزم كل من تايلند وكندا أن تشتركا في نهاية عام ٢٠٠٣ في تنظيم حلقة دراسية عن برنامج منظمة الطيران المدني الدولي للمراجعة الخاصة بالمعايير الأمنية العالمية.	لمنظمة الطيران المدني الدولي وتوسيعه ليصبح في نهاية المطاف مركزا إقليميا.	
تعزيز الإجراءات الأمنية للشحن الجوي بالتشجيع على اعتماد المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.	اعتماد المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي.	• تعكف تايلند على صياغة لوائح وطنية تقنن الإجراءات الأمنية للشحن الجوي.	• إحلال نظام لتقنين الإجراءات الأمنية لنقل المواد الكيميائية عن طريق الجو.	

تايلند

ألف – ٤ حماية الركاب

جهة الاتصال: الاسم: دائرة الهجرة/الشركة العامة المحدودة للمطارات التايلندية/الخطوط الجوية التايلندية/شعبة الشرطة السياحية

المنصب: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

التعاون لوضع نظم إلكترونية لتسجيل حركة المسافرين تعزز أمن الحدود دون إعاقة حركة المسافرين الشرعيين.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
المسارعة بقدر الإمكان بتنفيذ معيار عالمي مشترك لجمع المعلومات المتعلقة بالمسافرين والإبلاغ المسبق عنها بالاعتماد في ذلك على أحد نظامي الأمم المتحدة، البرنامج المشترك لمقرري تبادل البيانات الإلكترونية في الإدارة والتجارة والنقل، أو لغة الترميز الموسعة.	١- تحديد الإدارة الحكومية التي ستضطلع بدور مركز التنسيق، مثل إدارة الجمارك أو دائرة الهجرة. ٢- المشاركة في مبادرة اقتفاء الأثر التي اتخذها بلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادي بشأن نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين ٣-اعتماد المعايير التي اتخذها بلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، في جمع المعلومات المتعلقة بالمسافرين والإبلاغ المسبق عنها.	• ستضطلع دائرة الهجرة بدور مركز تنسيق الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين وهي الآن بصدد وضع اللمسات الأخيرة على تصميم النظام بهدف تطبيقه في المستقبل القريب. • انتهت دائرة الهجرة و شركة مطارات تايلند المحدودة من دراسة مشتركة لجدوى نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين، مع وزارة الهجرة وشؤون الشعوب الأصلية وتعدد الثقافات، في أستراليا. • اعتمدت الحكومة التايلندية مشاريع لتطوير نظم معلومات دائرة الهجرة بتكلفة قدرها ٢٤٩ مليون باهت، مع ١٧٥ مليون باهت لنشرها في كافة أنحاء البلد وفي مطار بانكوك الدولي الجديد. وسيتم تشغيل هذه النظم إلى جانب نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين. • شرعت دائرة الهجرة والخطوط الجوية التايلندية في نظام نموذجي، في مطار	• ستواصل تايلند تنفيذ نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين. • التعاون الثنائي بين تايلند والولايات المتحدة لتطبيق النظام الآمن لمقارنة وتقييم بيانات تحديد الهوية (PISCES). وما زال الطرفان في مرحلة التفاوض على مذكرة النوايا. وسيكمّل هذا النظام، نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين.	• ينفذ نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/ نظام الفرز المسبق للمسافرين، على أساس المعاملة بالمثل بغية مكافحة الإرهاب على نحو فعال. ولذا لا بد من أن تتم على نحو دقيق مواصلة بناء القدرات لكفالة استفادة جميع البلدان على نحو متكافئ من استخدام نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
		بانكوك الدولي، لتنفيذ نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين إلى الخارج/نظام الفرز المسبق للمسافرين.		
اعتماد معايير لتطبيق البيانات البيومترية في إجراءات الدخول وإجراءات الخروج (حيثما أمكن) وفي وثائق السفر من قبيل المعايير التي تعكف على وضعها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للمعايير.	١ - اعتماد البيانات البيومترية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في إجراءات الدخول وإجراءات الخروج (حيثما أمكن) وفي وثائق السفر من قبيل المعايير التي تعكف على وضعها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للمعايير. ٢ - وضع خطة عمل. ٣ - تنفيذ خطة عمل.	• دخلت دائرة الهجرة والخطوط الجوية التايلندية في المراحل التمهيدية من الدراسة الرامية إلى اعتماد معايير البيانات البيومترية في إجراءات الدخول والخروج. • شكلت الخطوط الجوية التايلندية بالفعل فرقة عمل داخلية لتطوير استخدام البيانات البيومترية.	• ربط نظام البيانات البيومترية مع البلدان الأخرى مثل استراليا والولايات المتحدة والقيام في خاتمة المطاف بتوسيعه ليشمل جميع الخطوط الجوية في المنطقة. • إدراج البيانات البيومترية في المرحلة القادمة من تطبيق نظام الإبلاغ المسبق عن المعلومات المتعلقة بالمسافرين/نظام الفرز المسبق للمسافرين، كجزء من البيانات البيومترية للمسافرين.	• نقل التكنولوجيا وغير ذلك من سبل تحقيق الفعالية من حيث التكلفة لتأمين الاستخدام الفعال للبيانات البيومترية. • تطوير تكنولوجيا للبيانات البيومترية للمسافرين وقاعدة لتلك البيانات.
كفالة أعلى درجات الاستقامة في الموظفين الحكوميين المسؤولين عن عمليات المراكز الحدودية	١ - وضع مدونة لقواعد السلوك. ٢ - وضع خطة عمل لتقديم خدمات تتسم بالنزاهة والكفاءة المهنية. ٣ - تنفيذ ورصد خطة عمل لتقديم خدمات تتسم بالنزاهة والكفاءة المهنية.	• أجرت وزارة الخارجية وغيرها من السلطات المختصة تدريبا للموظفين لكفالة أن تستوفي إجراءات إصدار تأشيرات الدخول والخروج المعايير الدولية، واتخذت خطوات لتحسين إجراءات الأمن المتعلقة بجوازات السفر. • واصلت دائرة الهجرة تدريب ورصد موظفي الهجرة الذين يعملون في مراكز التفتيش الحدودية في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في جميع المطارات والموانئ الدولية بما يكفل الاحتفاظ بمستويات النزاهة المرتفعة في تقديم الخدمات.		• التبادل الدوري للمعارف والدراية والخبرة فيما بين دوائر الهجرة في مختلف البلدان، وذلك بإقامة حلقات دراسية ومؤتمرات أو حلقات عمل لهذا الغرض.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
كفالة سلامة السياح وأمنهم بوضع خطة إطارية لاستراتيجية موحدة للسلامة والأمن، ونموذج لإدارة الأزمات والتشجيع، على أن يتم في كل قطاع من القطاعات السياحية، وضع تدابير للأمن والسلامة تكون سهلة الاستخدام.	١ - وضع خطة إطارية استراتيجية موحدة للسلامة والأمن. ٢ - وضع نموذج لإدارة الأزمات. ٣ - التشجيع على أن يتم في كل قطاع من القطاعات السياحية وضع تدابير للأمن والسلامة تكون سهلة الاستخدام.	• طور مجلس الأمن القومي ومارس أعمال البحث والإنقاذ، بما في ذلك محاكاة أعمال تخريب الطائرات واختطافها. • أجرت الخطوط الجوية التايلندية دراسة افتراضية عن خطة لإجلاء المسافرين والمسافرين العابرين. • عين مقر قيادة الشرطة الملكية التايلندية أفرادا في الشرطة السياحية، متخفين بثياب مدنية أو بزيهم الرسمي، وذلك في المناطق التي يكثر فيها السياح. كما أن تايلند أنشأت مركز مساعدة السياح في بانكوك الذي يمكن للسياح اللجوء إليه طلبا للاستفسارات والمساعدة في حالات الطوارئ.	• مناقشة خطة للطوارئ والتدريب على التصدي لعمليات اختطاف الطائرات والحالات الطارئة مع البلدان الأخرى. • العمل على نحو جاد للشروع في العمل بالخط الساخن ١١٥٥ ليستخدمه السياح للاستفسار والإبلاغ عن حالات الطوارئ في جميع أنحاء البلد. وستتولى الشرطة السياحية الرد على مكالمات الخط الساخن. • أن تضع الشرطة الملكية التايلندية خطة مستمرة لتعزيز سلامة السياح بزيادة عدد أفراد الشرطة في المناطق السياحية. وهذا ما سيكفل وجود أفرد شرطة مدربين تدريبا جيدا لدعم قطاع السفر.	• كفالة تعميم التدريب على جميع الأطراف المعنية.

تايلند

باء – وقف تمويل الإرهاب

سنعمل سويا لمنع الإرهابيين من الوصول إلى النظام المالي العالمي وسنقتفي أثر الأموال لتحديد مكان الإرهابيين والقبض عليهم تمشيا في ذلك مع النهج الشامل الذي اعتمده وزراء المالية لبلداننا في أيلول/سبتمبر من خلال اتخاذ تدابير من أجل:

باء ١ – تنفيذ صكوك الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية:

جهة الاتصال: الاسم: _____ المنصب: _____...

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
عدم ادخار أي جهد للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في أجل أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.	التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.	• في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، وقع وزير خارجية تايلند على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. • أصدرت الحكومة الملكية مرسومين تنفيذيين في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عدلت بهما القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال. • يعرّف التعديل الأول للقانون الجنائي نطاق الإرهاب ويصف الأعمال الإرهابية بأنها أي عمل عنيف يتسبب في خسائر في الأرواح، وينال من حرية الأشخاص، ويلحق الضرر بالبنى الأساسية، أو بالدولة، أو بالممتلكات الخاصة أو يلحق أضرارا فادحة بالاقتصاد. ومما لا يخلو من أهمية أن هذه التغييرات تسمح للسلطات التايلندية باعتقال المشتبه بهم من الأجانب بدل ترحيلهم. • أدخل التعديل الثاني على قانون مكافحة غسل الأموال للسماح للسلطات بتجميد نقل أو تحويل الأموال أو ممتلكات الأشخاص أو الكيانات المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية.		

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
		• إن الهدف من مشروعي تعديل القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال هو تمكين السلطات ذات الصلة، لا سيما مكتب مكافحة غسل الأموال، من اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال وغيرها من أعمال التمويل غير المشروعة.		
القيام بسرعة وحزم بتنفيذ جميع التدابير المطلوبة للحيلولة دون قيام الإرهابيين ومن يقدمون الدعم لهم من الوصول إلى النظام المالي الدولي، حسب المطلوب في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وتضم هذه التدابير ما يلي: • التجميد الفعال لأصول الإرهابيين؛ • تجريم تمويل الإرهاب؛ • زيادة الجهود الرامية إلى إجراء التحقيقات مع القائمين بغسل الأموال وممولي الإرهابيين وملاحقتهم قضائيا؛ • اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية سلامة النظام المالي عن طريق وضع القواعد الناظمة للقطاع المالي ومراقبته، بما يتسق مع المعايير الدولية؛ • القيام بصورة مشتركة بالبحث عن الأهداف الهامة على الصعيد الإقليمي وتحديدها.	تنفيذ جميع التدابير المطلوبة للحيلولة دون قيام الإرهابيين ومن يقدمون الدعم لهم من الوصول إلى النظام المالي الدولي حسب المطلوب في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وهي على وجه التحديد ما يلي: ١- التجميد الفعال لأصول الإرهابيين؛ ٢- تجريم تمويل الإرهاب؛ ٣- زيادة الجهود المبذولة للتحقيق مع القائمين بغسل الأموال وممولي الإرهابيين وملاحقتهم قضائيا؛ ٤- وضع القواعد الناظمة للقطاع المالي ومراقبته بما يتسق مع المعايير الدولية؛ ٥- القيام بصورة مشتركة بالبحث عن الأهداف الهامة على الصعيد الإقليمي وتحديدها.	اتخذ مصرف تايلند التدابير التالية: ١- إصدر تعميم يطلب من رابطة المصارف التايلندية إرسال قائمة بالأسماء والجماعات الإرهابية المدرجة بالقائمة السوداء الصادرة عن الأمم المتحدة إلى جميع المصارف التجارية والمؤسسات المالية كي تقوم بصفة عاجلة بتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة لديها التي قد تكون مرتبطة بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو المتصلة بذلك أو المستخدمة فيه. ٢- إصدار إشعار إلى جميع المؤسسات المالية فيما يتعلق بممارسات قبول الإيداعات عند فتح الحسابات، يحظر استعمال أسماء الشهرة أو الأسماء المستعارة، التزاما بسياسة ''إعرف عميلك'' وسعيا إلى قيام عملائهم بتحديد هويتهم. ٣- وفقا للقانون التايلندي الحالي المتعلق بمراقبة صرف العملات يجري ما يلي: ٣-١ يتعين إبلاغ مصرف تايلند بالأموال المحولة إلى تايلند أو المحولة إلى خارج تايلند. ٣-٢ يتعين دعم عملية تبادل العملات الأجنبية بالوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمعاملات المعنية.		• تنظيم الدورات التدريبية بما يتسق مع قرارات الأمم المتحدة بشأن قمع تمويل الإرهاب.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
دعم التوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تمويل الإرهاب والتعهد بالامتثال في أسرع وقت ممكن للتوصيات؛ ودعوة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى البدء، بالتنسيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، في إجراء تقييمات متكاملة وشاملة لجهود البلدان الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات، وتعيين الاختصاصات القضائية التي تحتاج إلى مساعدة تقنية.	١ - الامتثال للتوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ٢ - إجراء تقييمات متكاملة وشاملة لجهود البلدان الرامية إلى تنفيذ هذه التوصيات وتعيين الاختصاصات القضائية التي تحتاج إلى مساعدة تقنية من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وفقا لتعليمات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.	• أتمت تايلند بالفعل إجراء التقييم الذاتي عملا بالتوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن قمع تمويل الإرهاب، وسوف تلتزم بهذه التوصيات.		

تايلند

باء – ٢ تشجيع تحسين رصد نظم التحويل البديلة نظم المنظمات غير الساعية للربح:

جهة الاتصال: الاسم: مصرف تايلند المنصب:_____

رقم الهاتف:_____ رقم الفاكس:_____ البريد الإلكتروني:_____

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
دعم العمل الذي يقوم به المسؤولون الماليون والهيئات الإقليمية داخل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن نظم التحويل البديلة، بما في ذلك إجراء تحليل للعوامل الاقتصادية والهيكلية التي تشجع استخدامها.	• تحسين فهم العوامل الاقتصادية والهيكلية التي تشجع استخدام نظم التحويل البديلة.			
حماية المنظمات غير الساعية إلى الربح والجهات المانحة ذات النوايا الحسنة من إساءة استخدام أموالها على يد ممولي الإرهابيين، واعتماد واتخاذ الخطوات التي ترمي إلى القيام على أرفع مستويات الأعضاء بتنفيذ أفضل الممارسات التي أعلنتها في الآونة الأخيرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن منع إساءة استخدام المؤسسات الخيرية على يد الإرهابيين. تشجيع اتخاذ خطوات مماثلة ترمي إلى تأييد وتنفيذ تنظيم نظم التحويل البديلة، وفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تتجسد في التوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فرقة العمل، والمعايير الأكثر تفصيلا التي تقوم فرقة العمل بوضعها حاليا مع والمنظمات الإقليمية المماثلة.	١ – حماية المنظمات الخيرية والجهات المانحة ذات النوايا الحسنة من إساءة استخدام أموالها على يد ممولي الإرهابيين. ٢ – تنفيذ أفضل الممارسات التي أعلنتها في الآونة الأخيرة فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن منع إساءة استخدام المؤسسات الخيرية على يد الإرهابيين. ٣ – تنفيذ الخطوات الرامية إلى وضع القواعد الناظمة لنظم التحويل البديلة، وفقا لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.	• عدم مشروعية شراء العملات الأجنبية إذا تنافى مع قانون مراقبة تبادل العملات. • يتعين على المنظمات غير الساعية للربح أن تقوم، لدى شراء العملات الأجنبية، بتقديم الوثائق الداعمة للمعاملات المعنية.		

تايلند

باء — ٣ تعزيز إنفاذ القانون والقدرات التنظيمية:

جهة الاتصال: الاسم: _____ المنصب: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
القيام بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بإنشاء أو إعلان اسم وحدة للاستخبارات المالية في كل من البلدان الأعضاء، واتخاذ الخطوات الرامية إلى تعزيز تقاسم المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.	١- القيام بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بإنشاء أو إعلان اسم وحدة للاستخبارات المالية في كل من البلدان الأعضاء. ٢- تعزيز تقاسم المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى.	• يعمل مكتب مكافحة غسل الأموال الآن بوصفه الوحدة الوطنية التايلندية للاستخبارات المالية وأصبح عضوا في مجموعة إغمونت (EGMONT) لوحدات الاستخبارات المالية منذ عام ٢٠٠١. • أصبح مكتب مكافحة غسل الأموال الآن على استعداد لتوقيع مذكرات تفاهم مع جميع أعضاء مجموعة إغمونت البالغ عددهم ٦٩ عضوا للمساعدة على تيسير تبادل المعلومات بشأن تمويل الإرهابيين ورصد حركة الجماعات المدرجة بالقائمة السوداء.		
دعم مبادرات القطاع الخاص من قبيل بيان ولفسبرغ بشأن قمع تمويل الإرهاب وتأييد التعاون بين المؤسسات المالية والحكومات.	١- دعم مبادرات القطاع الخاص من قبيل بيان ولفسبرغ بشأن قمع تمويل الإرهاب. ٢- تأييد التعاون بين المؤسسات المالية والحكومات.			

تايلند

جيم – تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي

جهة الاتصال: الاسم: _____ المنصب: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الفاكس: _____ البريد الإلكتروني: _____

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
السعي لسن مجموعة من القوانين الشاملة فيما يتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي والجرائم الحاسوبية بما يتسق مع أحكام الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٦٣ (٢٠٠٠) واتفاقية الجرائم الحاسوبية (٢٠٠١)، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.	• مجموعة شاملة من القوانين الفنية والإجرائية وقوانين المساعدة المتبادلة بغرض مكافحة الجرائم الحاسوبية.	• لدى تايلند الآن مشروع قانون الجرائم الحاسوبية، فيما يتصل بأمن الفضاء الحاسوبي والجرائم الحاسوبية، وإن كان لم يشمل بعد جميع الأحكام المتفق عليها داخل الأمم المتحدة واتفاقية الجرائم الحاسوبية. • استضافت تايلند والولايات المتحدة بصورة مشتركة مؤتمر الخبراء والحلقة التدريبية في مجال الجرائم الحاسوبية اللذين عقدا في بانكوك في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتمثل هدف الحلقة الدراسية في وضع أطر قانونية لمكافحة الجرائم الحاسوبية؛ وتشجيع وحدات إنفاذ القانون والتحقيقات؛ وتعزيز التفاهم بين الصناعة وإنفاذ القانون.	• توسيع نطاق مجموعة القوانين التي تتضمن جميع أحكام الصكوك القانونية التي اتفقت عليها منظمات دولية أخرى.	
إعلان اسم وحدات وطنية في مجال الجرائم الحاسوبية ونقاط اتصال دولية في مجال التكنولوجيا الرفيعة المستوى وإيجاد قدرات من هذا القبيل في حال عدم وجودها، وذلك بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.	١ – إعلان اسم نقاط اتصال دولية في مجال التكنولوجيا الرفيعة المستوى. ٢ – الانضمام إلى الاتفاق الدولي بشأن تبادل المعلومات عن الجرائم الحاسوبية على مدار الساعة.	• سوف يعمل المركز الوطني للإلكترونيات والتكنولوجيا الحاسوبية والشرطة التايلندية الملكية كجهتي اتصال.	• سوف تنشئ حكومة تايلند مركزا وطنيا لأمن المعلومات بغرض اتخاذ الإجراءات بشأن انتهاكات أمن الفضاء الحاسوبي حيث سيعمل كجهة اتصال مع الوكالات الأخرى.	

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
إنشاء مؤسسات تتولى تبادل التقييمات بشأن التهديدات ومواطن الضعف (من قبيل أفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية)، وذلك بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.	١- إنشاء المؤسسات وتوفير قدرات التقييم. ٢- إبرام اتفاقات تبادل المعلومات.	• في نيسان/أبريل ٢٠٠١، أنشأ المركز الوطني للإلكترونيات والتكنولوجيا الحاسوبية منتدى Thai CERT كمنتدى للمناقشات الإلكترونية بين الخبراء والوكالات الحكومية والقطاع الخاص بشأن أمن الفضاء الحاسوبي. • يوفر منتدى Thai CERT، الذي يمثل خطة تمتد لفترة خمس سنوات، خدمات حاسوبية عن طريق فريق التصدي للطوارئ الحاسوبية إلى جانب نشرة/إعلانات مستكملة عن الفيروسات الحاسوبية المنتشرة، والتهديدات الأمنية الجديدة، ومعمل لأمن الفضاء الحاسوبي، ودورات تدريبية. وأصبح المنتدى الآن هيئة معترفا بها تماما داخل تايلند.	• ستقوم تايلند بتوسيع نطاق منتدى Thai CERT ليصبح هيئة وطنية، وتعتزم مد ساعات عمليات المراقبة التي يقوم بها إلى ٢٤ ساعة يوميا.	
إقامة تعاون أوثق بين مسؤولي انفاذ القانون وقطاع الأعمال في ميدان أمن المعلومات ومكافحة الجرائم الحاسوبية.	إقامة تعاون أوثق بين مسؤولي انفاذ القانون وقطاع الأعمال في ميدان أمن المعلومات ومكافحة الجرائم الحاسوبية.	• أنشئت في عام ٢٠٠٢ وزارة المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا بعد الإصلاح الإداري وهي تضطلع الآن بالمسؤولية عن تنسيق جميع تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإشراف عليها وتقوم أيضا بإيصال المعلومات عن أمن تكنولوجيا المعلومات فيما بين المركز الوطني للإلكترونيات والتكنولوجيا الحاسوبية وغيره من الوكالات ذات الصلة.	• توفير التدريب على قوانين تكنولوجيا المعلومات للموظفين القانونيين، وبرنامج للتدريب على أمن الفضاء الحاسوبي لأفراد الأمن عن طريق شتى الوكالات. • وضع مبادئ توجيهية وتدابير للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها أمن الفضاء الحاسوبي.	

تايلند

دال – قسم أمن الطاقة

جهة الاتصال الاسم: السيد سيتّيشود ونتاوين
المنصب: مدير شعبة النفط
رقم الهاتف: ١٥٥٥-٦١٢-٦٦٢، المقسم ٥٥٥
رقم الفاكس: ١٣٦٤-٦١٢-٦٦٢
البريد الإلكتروني: chod@eppo.go.th

تعزيز أمن الطاقة في المنطقة عن طريق آلية مبادرة أمن الطاقة التي وضعتها رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والتي تدرس تدابير معالجة الانقطاع المؤقت في إمدادات الطاقة والتصدي للتحديات الطويلة الأجل المتعلقة بهذه الإمدادات التي تواجهها المنطقة.

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
تنفيذ التوصيات الواردة في مبادرة أمن الطاقة في المجالات التالية: جمع البيانات الخاصة بالنفط بصورة مشتركة؛ وأمن الممرات البحرية؛ وتبادل المعلومات المتعلقة بالطاقة بالتزامن مع ورودها؛ ووضع خطط لمواجهة أي طارئ في إمدادات النفط؛ ومعالجة المخاوف التي لا علاقة لها بالنفط والمخاوف الطويلة الأمد.	١ – رفع البيانات بالتزامن مع ورودها إلى المبادرة المتعلقة بالبيانات الشهرية المتعلقة بالنفط. ٢ – النظر في المقترحات المتعلقة بإنشاء نظام لتبادل المعلومات الخاصة بالطوارئ بالتزامن مع ورودها.	١ – تقدم تايلند بانتظام البيانات الشهرية المتعلقة بالطلب على النفط وإمداداته مشفوعة بالبيانات الفصلية إلى فريق الخبراء المعني بالبيانات المتصلة بالطاقة وتحليلها التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ الذي سيتولى مسؤولية جمع البيانات وتحليلها ورفع تقرير بهذا الشأن إلى فريق العمل المعني بالطاقة التابع للرابطة. ٢ – بدأ فريق العمل المعني بالطاقة ولفترة مؤقتة بتطبيق نظام تبادل المعلومات الخاصة بالطوارئ بالتزامن مع ورودها، باستخدام قائمة الجهات التي يتصل بها التي وضعها فريق العمل المعني بالطاقة لتتبادل معها بشكل غير رسمي معلومات عن وضع النفط في اقتصادات البلدان الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وسبق		

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
		لأعضاء فريق العمل أن ناقشوا مثل هذا النظام في اجتماع عقده الفريق في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.		
	٣ - التأكيد على أهمية تواصل تدفق النفط لدى تنفيذ أعمال تتعلق بمكافحة الإرهاب في أي من الممرات البحرية ونقل هذا الأمر إلى المنتديات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.	٣ - تعي تايلند أهمية توقف عمل الممرات البحرية وتشدد على أهمية هذا الأمر المقلق لدى الوكالات المعنية الأخرى		
	٤ - تشجيع البلدان الأعضاء على وضع خطط للتأهب للطوارئ المتعلقة بالطاقة وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.	٤ - أعدت تايلند خطة الطوارئ الخاصة بها لمواجهة أي حالة طوارئ وتخضع هذه الخطة للمراجعة وفقا لتغير الظروف. وتايلند على أهبة الاستعداد لتطلع البلدان الأخرى على هذه الخطة.		
	٥ - النظر في مدى جدوى قيام البلدان الأعضاء الصافية الاستيراد للنفط بإنشاء مخزونات مشتركة	٥ - تنظر تايلند في إنشاء مخزونات استراتيجية وطنية من النفط وستناقش هذه المسألة مع البلدان الأعضاء الأخرى وذلك في المنتديات ذات الصلة.		
	٦ - النظر في أمن الطاقة من منظور طويل الأمد	٦ - كما وضعت تايلند تدابير أخرى طويلة الأمد لتعزيز أمن الطاقة وهي تشمل التشجيع على حفظ الطاقة واستخدامها بشكل فعال واستخدام الطاقة المتجددة وتطوير التكنولوجيا والتعاون الدولي في مجال الطاقة.		

تايلند

هاء – حماية صحة السكان

جهة الاتصال: **الاسم:** د. أمبون كيتيامبون

المنصب: المدير

رقم الهاتف: ٦٦٢-٢٨١-٠٩٧٠

رقم الفاكس: ٦٦٢-٢٨٠-١٥٥

البريد الإلكتروني: sarasal@mozart.inet.co.th

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
تعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب لضمان سلامة الغذاء عبر تشكيل مجموعة من شبكات مراقبة الأوبئة.	• تعيين جهة يُتصل بها لتبادل المعلومات المتعلقة بمراقبة الأوبئة.	• ستصبح وزارة الصحة العامة الجهة المختصة بمراقبة الأوبئة.	• توعية العامة باستمرار بنوعية المنتجات الغذائية التايلندية وغيرها من السلع الزراعية وإبلاغهم بأن إنتاج المواد الغذائية يخضع لرقابة نظام "من المزرعة إلى المائدة" أو "نظام GAP الإلكترون"" أو "نظام تحليل المخاطر والمراقبة الدقيقة" (HACCP). ويشتمل ذلك على التحقق من جودة الغذاء من خلال نظام SPS قبل إصدار بيان الصادرات.	• ترحب تايلند بما يمكن أن تقدمه لها البلدان الأعضاء في رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في مساعدة مالية، وما تحتاجه من تكنولوجيا، وأحدث المعدات لتحقق نجاحا فعليا في الوقت المحدد.
العمل على تأمين التجارة بالمنتجات الغذائية القابلة للتلف عبر تبادل الشهادات الصحية الإلكترونية بين الوكالات الحكومية.	• المشاركة في المبادرة الكاشفة الإلكترونية التي تستخدم نظام SPS الذي وضعته رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.	• تايلند غير جاهزة بعد لتطبيق المبادرة الكاشفة الإلكترونية التي تستخدم نظام SPS الذي وضعته رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.	• إن إصدار الشهادات الإلكترونية عن طريق نظام SPS ونظام الاطلاع عليها كمحفوظات إلكترونية في بلدان رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا	• ما زالت تايلند بحاجة إلى موارد مالية لاستثمارها في الحواسيب والبرامجيات لتطبيق

الهدف	النتائج المتوقعة	التدابير المتخذة أو المزمع الانتهاء من اتخاذها في عام ٢٠٠٣	التدابير الأخرى المزمع اتخاذها (الرجاء ذكر موعد الإنجاز)	الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات بما يحقق الأهداف المتفق عليها
			والمحيط الهادئ التي تعتبر من كبار مصدري الأغذية والمنتجات الزراعية يمكن أن يستغرق فترة تمتد حتى عام ٢٠١٠، وذلك بسبب تكاليف الاستثمار المرتفعة نسبيا اللازمة لشراء الحواسيب والبرامجيات.	مبادرة نظام SPS الإلكتروني وإلى موظفين لتشغيل النظام.

تايلند

المساعدة والخبرات الممكن تقديمها

جهة الاتصال: الاسم:_____

المنصب: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

البريد الإلكتروني: _____

يمكن للبلدان التي تمتلك خبرات وموارد معينة تستطيع تقديمها أن تشير إلى هذا الأمر ها هنا أو أن تحيل الأعضاء إلى مواقع ذات صلة على الشبكة.